

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٦٦ منه،  
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ  
 ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،  
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ  
 ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،  
 بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢  
 (أحداث وزارة البيئة) لا سيما المادة الاولى منه،  
 بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩  
 (قانون حماية البيئة)،  
 بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦  
 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،  
 بناء على القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥  
 (تفصيص محامين عاميين متفرغين وقضاء تحقيق  
 لشؤون البيئة) لا سيما المادة الخامسة منه،  
 بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥  
 (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها  
 وملائكتها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها)  
 وتعديلاته،  
 بناء على اقتراح وزير البيئة،  
 وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٤٦١  
 تاريخ ٢٠١٥/٥/٨،  
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
 ٢٠١٤/٢٠٨ - ٢٠١٥ - ٢٠١٤/٥/٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/١١،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ  
 يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تلحق الضابطة البيئية المنشأة  
 بموجب القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥  
 بمصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في ملاك  
 وزارة البيئة وتتألف هذه الضابطة من أربعين وظيفة  
 مراقب بيئي من الفئة الرابعة - الرتبة الأولى.

**المادة الثانية:** للضابطة البيئية صفة الضابطة  
 العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية وتتولى بهذه الصفة:

- ١ - ضبط الجرائم البيئية المحددة في القوانين  
 المرعية، لا سيما القانون ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤  
 والقانون ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦، وذلك وفقاً  
 لمحاضر ضبط يوضع نموذج خاص بها بموجب قرار  
 يصدر عن وزير البيئة.
- ٢ - تنفيذ التكاليف والانذارات القضائية في ملاحقة  
 مرتكبي الجرائم البيئية.
- ٣ - تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية الصادرة بحق  
 مرتكبي الجرائم البيئية.

المتبعة لحفظ المقومات البيئية للمواقع السياحية  
 والأثرية.

## سادساً

### في مجال الإعلام السياحي

- يعمل الجانبان على تبادل الوفود الإعلامية المتخصصة في المجال السياحي في كل من البلدين.
- يعمل الجانبان على تنظيم حملات إعلامية سياحية مشتركة لترويج المعالم السياحية الأثرية والدينية والعاجية في كل من البلدين.

## سابعاً

### أحكام عامة

يقوم الجانبان بتشكيل لجنة فنية مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود هذا البرنامج على أن تجتمع سنوياً في أحد البلدين بالتناوب.

## ثامناً

### النفذ والإلغاء

- يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بتاريخ آخر لشعار يخطر بموجبة أحد الجانبين الجانب الآخر عن اتمام الإجراءات الدستورية والقانونية الازمة لوضعه حيز التنفيذ.

- يبقى هذا البرنامج سارياً المفعول لمدة خمس سنوات ما لم يخطر أحد الجانبين للجانب الآخر خطياً وغير القوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الانهاء المطلوب.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ١٢ آب ٢٠١٥ من  
 نسختين اصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل جانب  
 بنسخة منه.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

نايف حميدي الفايز

وزير السياحة والآثار

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

ميشال فرعون

وزير السياحة

## وزارة البيئة

### مرسوم رقم ٣٩٨٩

#### إنشاء ضابطة بيئية

وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها

إن مجلس الوزراء،

**المادة الثالثة:** يعدل في الجدول رقم (١) المرفق بهذا المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ما يلي:

١ - إضافة خانة إلى آخر هذا الجدول على النحو التالي:

الفئة الرابعة		الوحدة
العدد	الوظيفة	
٤٠	مراقب بيئي	الضابطة البيئية

٢ - تلغى وظيفة مراقب بيئي من المصالح التالية: مصلحة البيئة السكنية، مصلحة الموارد الطبيعية ومصلحة تكنولوجيا البيئة.

٣ - يعدل العدد الإجمالي للوظائف المحددة في هذا الجدول على الشكل التالي:

٢٤ (بدلاً من ٢٦)	مصلحة البيئة السكنية
٢٢ (بدلاً من ٢٤)	مصلحة الموارد الطبيعية
٢٣ (بدلاً من ٢٦)	مصلحة تكنولوجيا البيئة
٧٣ (بدلاً من ٣٣)	مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية
٧٣ (بدلاً من ٤٠)	مجموع الفئة الرابعة
٢١٥ (بدلاً من ١٨٢)	المجموع العام

**المادة الرابعة:** تعدل في الجدول رقم (٢) المرفق بالمرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ شروط التوظيف العامة المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) وان يكون حائزًا على شروط التعيين الخاصة الملحوظة في الجدول رقم (٢) الملحق بالمرسوم ٢٠٠٩/٢٢٧٥ (معتلة وفق أحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا المرسوم) وان يجتاز بنجاح مباراة التعيين التي يجريها مجلس الخدمة المدنية.

**المادة السادسة:** يعين المراقبون البيئيون في الضابطة البيئية بصفة متمرنين بمرسوم بناء على اقتراح وزير البيئة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

**المادة السابعة:** يتبع المراقبون البيئيون المتمرنون في الضابطة البيئية دورة تدريبية مدتها ستة أشهر يجريها المعهد الوطني للإدارة تتضمن شرقاً نظرياً يتعلق بالنصوص البيئية والجرائم والاضرار البيئية وأصول ضبط المخالفات البيئية والعلاقة مع المحامين العاملين البيئيين وشقاً تطبيقياً يتناول كيفية الكشف على

المادة الرابعة: تعدل في الجدول رقم (٢) المرفق بالمرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ شروط التعيين الخاصة لوظيفة مراقب بيئي، بحيث تصبح كما يلي:

- شهادة الثانوية العامة فرع العلوم العامة أو فرع علوم الحياة.

- اتقان اللغة العربية إضافة إلى اتقان أحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية واجادة استعمال الكمبيوتر.

يجري إلزاق المراقبين البيئيين بالوحدة المركزية أو بالدوائر الإقليمية بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المدير العام.

يخضع المراقبون البيئيون في ممارسة مهامهم لشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية، ويرتبطون إدارياً برئيس المصلحة في الإدارة المركزية، ويكون ارتباطهم برؤساء الدوائر الإقليمية في المحافظات، خلال فترة الحاكم مقتصراً على الدوام والاجازات وفقاً للأحكام القانونية النافذة».

**المادة الخامسة:** يشترط في كل طالب وظيفة

# قرارات

تعاميم - علم وخبر

## وزارة الداخلية والبلديات

بيان علم وخبر رقم ١٧٢١

بنأسיס جمعية باسم:

**«الجمعية اللبنانيّة للتمكين والتطوير والتنمية المستدامة» «EMPOWER»**

مركزها: سن الفيل - قضاء المتن

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩  
ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعميم رقم ١٠ إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩  
وتعديلاته رقم ١٥ إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢

بناء على الإعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: «الجمعية اللبنانيّة للتمكين والتطوير والتنمية المستدامة» «EMPOWER» والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ٤٧٧٧٧ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٠،  
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللجان،  
يقرر ما يلي:

**المادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً**  
بنأسיס الجمعية المسماة:  
**«الجمعية اللبنانيّة للتمكين والتطوير والتنمية المستدامة» «EMPOWER»**

مركزها: سن الفيل - شارع بترو طراد - العقار رقم ٩٨٢ - القسم رقم ٢٠ - ملك جمانه ادمون رزق -  
قضاء المتن.

غايتها: أهداف الجمعية محض اجتماعية، وغايتها تعزيز التماسك الاجتماعي، وتفعيل التواصل الاجتماعي، وبناء القدرات، والتنمية الاجتماعية الشاملة والمستدامة ولا تتوجه الى الربح.

إن الموضوع الأساسي للجمعية هو المشاركة في المشاريع الوطنية الهدف منها:

موقع الجريمة البيئية وكيفية التعاطي مع الكوارث البيئية.

يشترط لثبت المتمردين أعلاه نجاحهم في الدورة التدريبية أعلاه.

**المادة الثامنة:** يقسم المراقبون البيئيون في الضابطة قبل مباشرتهم عملهم، امام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت، اليمين التالي نصها: «أقسم بالله العظيم بأن أؤدي واجباتي بأمانة وتحرّد وأخلاص، وإن اشهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وإن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها».

**المادة التاسعة:** توجه السلطات العدلية مراسلاتها الى رئيس مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في الادارة المركزية والتي رؤساه الدوائر في المحافظات، بحسب الصلاحية المكانية، الذين يحيطون بهذه المراسلات دون ابطاء الى موظفي الضابطة المذكورة للتنفيذ.

**المادة العاشرة:** يقوم المراقبون البيئيون في الضابطة البيئية بعملهم بناء على تكاليف مسبقة تصدر عن المحامي العام البيئي.

**المادة الحادية عشرة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

٢٠١٦ آب ٢٥  
بيروت

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: سمير مقيل

وزير الزراعة

الامضاء: أكرم شهيب

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ارشور نظريان

وزير العالية

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصحة العامة

الامضاء: ولل أبو فاعور

وزير الصناعة

الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

الامضاء: نهاد المشنوق

وزير الإعلام

الامضاء: رمزي جرج

وزير البيئة

الامضاء: محمد المشنوق

وزير الشباب والرياضة

الامضاء: عبد المطلب الخطولي

وزير الثقافة

الامضاء: ريمون عريجي

وزير العمل

الامضاء: سجعان قزي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: الياس بو صعب